اليوم: الإثنين

التاريخ: ١/٦/ ٢٤٤١هـ

الموافق: ٢/ ١٢ / ٢٠٢٤م





النكاح فريئ

(اعتراض المرأة على زوجها في إعفاء لحيته) فتوى رقم (٥٦٢٠)

سائل يقول:

أريد أن أرسل لحيتي وأطلقها وامرأتي تعارضني في ذلك فما نصيحتكم لها وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

ننصحها أن تتقي الله، لأن إعفاء اللحية واجب، فقد أمر به النبي على فقال: «عفوا اللحى خالفوا المجوس» فالمرأة الصالحة تكون عوناً لزوجها على الطاعة والعبادة، ولا يجوز لزوجها الاستجابة لرغبتها هذه، لأنه يكون آثماً على عدم إعفاء اللحية، وآثماً لتقديم طاعة زوجته على طاعة الله ورسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أجاب عنه الشيخ

الله المرابع ا





